



بيروت، في: ٢٠٢٦/٨/٥
رقم الصادر: ١٩٩٩/م.ص.
رقم المحفوظات: ٢٢/ش.ن - ٢٠٢٤/٥/١٢٨

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النائب السيد وضّاح الصّادق بشخص السيدين وزيرى الداخلية والبلديات والأشغال العامة والنقل، حول هدر المال العام جَراء إعطاء سماح مجانيّ وحصري لشركة مُعينة لتأجير الجسور العامة من أجل الإعلانات ممّا يُثير شُبّهات فساد مَبني على مُحاصصة سياسية.

المرجع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٢٩٩/س تاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ ومرفقاته.

جوابًا على السؤال المُقدّم من النائب السيد وضّاح الصّادق بشخص السيدين وزيرى الداخلية والبلديات والأشغال العامة والنقل، حول هدر المال العام جَراء إعطاء سماح مجانيّ وحصري لشركة مُعينة لتأجير للجسور العامة من أجل الإعلانات ممّا يُثير شُبّهات فساد مَبني على مُحاصصة سياسية،

نُبدى أنّ السيد وزير الأشغال العامة والنقل يُشير أنّه، وعملاً بأحكام المرسوم رقم ١٣٠٢ تاريخ ٢٠١٥/١/١٥ (تنظيم الاعلانات والترخيص بها) لا سيّما المادة ٧-٢-٦، يقتصر دور الوزارة على إعطاء تراخيص الإعلانات إذا كانت اللوحة ضمن أملاك الادارات العامة والمصالح المُستقلّة، ويُرفق موافقة من صاحب العقار مُسجّلة لدى الكاتب العدل او عقد مع صاحب العقار مسجلاً وفقاً للاصول لدى الكاتب العدل والبلدية ضمن النطاق البلدي او القائمقامية (في القضاء) وذلك خارج النطاق البلدي، وبالتالي فهي تقوم بإعطاء الموافقات بوضع الإعلانات لكلّ شركة من شركات الإعلانات المُستوفية للشروط الواردة في المرسوم ٢٠١٥/١٣٠٢ بمندرجاته كافّة، حيث تُرفق شركة الإعلانات طالبة الترخيص الموافقة المُعطاة من الادارة المُختصة مع المُستندات المطلوبة في طلب الترخيص وتقدّمه الى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية إذا كان موقع الإعلان ضمن نطاقه البلدي والى كل من المحافظ أو القائمقام إذا كان يقع خارج النطاق البلدي الذي يعود لهم القرار النهائي في إعطاء الترخيص الى من يروّنه مُناسبا من الشّركات المُستوفية الشّروط،

ويؤكد السيد الوزير إلى أنّ الادعاء بإعطاء سَماح مَجانِيّ وحصريّ لشركة مُعيّنة من قبل الوزارة، هو أمرٌ مُنافٍ للواقع، كما أنّها لا تتقاضى أيّ رسوم جَراء مَنح موافقة لَوَضع الإعلان ضمن الأملاك العامّة العائدة لها وفقاً للمرسوم ٢٠١٥/١٣٠٢ وبالتالي فإنّه يتمّ استيفاء الرسوم بالكامل لصالح البلديات.

في السياق عينه، يُشير السيد وزير الداخلية والبلديات بأنّ الوزارة كانت بصدد ضبط ظاهرة اللّوحات الاعلانيّة المُخالفة المُنتشرة على جوانب الطرقات الداخليّة والفرعيّة، وعلى أسطح وواجهات الأبنية في مُختلف المناطق اللبنانية، وقد تمّ إصدار:

١. التعميم رقم ٨٣١٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢ المتعلّق بتطبيق أحكام المرسوم رقم ٢٠١٥/١٣٠٢ المذكور، وإزالة اللوحات الاعلانية المُخالفة كافّة، مع التشدّد بمُلاحقة المسؤولين أمام القضاء عند منح أيّ ترخيص مُخالف للمرسوم أو مخالفة شروط الترخيص،

٢. التعميم رقم ٨٣١٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٤ المتعلّق بإزالة اللوحات الاعلانية المُخالفة كافة لاسيّما على الجسور ومداخل الأنفاق مع التشدّد باتّخاذ الإجراءات المُناسبة بحقّ كلّ مغايرة يتمّ التحقّق منها والى مُلاحقة المسؤولين أمام القضاء المُختصّ عند منح أيّ ترخيص مُخالف لمرسوم أو مُخالفة لشروط الترخيص.

رئيس مجلس الوزراء



د. نواف سلام